(و) اعلم أن تصرفات المرتد على أربعة أقسام ف (ينفذ منه) اتفاقا ما لا يعتمد تمام ولاية وهي خمس (الاستيلاد والطلاق وقبول الهبة وتسليم الشفعة والحجر على عبده) المأذون .

(ويبطل منه) اتفاقا ما يعتمد الملة وهي خمس (النكاح والذبيحة والصيد والشهادة والإرث ويتوقف منه) اتفاقا ما يعتمد المساواة وهو (المفاوضة) أو ولاية متعدية